المحاضرة الاولى

مدخل في المالية العامة

الحاجات التي يشبعها الانسان تنقسم الى نوعين اساسيين هما:

١ - حاجات خاصة:

يقوم الفرد بإشباعها لنفسه لأنها تحقق له وحده النفع لذلك هو يدفع قيمة تلك الحاجات مثل الحاجة الى الطعام والمسكن وغيرها من الحاجات التي تعود بالمنفعة على صاحبها فقط

٢ - حاجات عامة او اجتماعية:

وهى حاجات لا تعود بالمنفعة على الفرد وحده بل تعود بالمنفعة على المجتمع ككل لذلك لا يشبعها الفرد لنفسه بل يسعى الشعب والمجتمع كله لإشباعها مثل الدفاع والعدالة والأمن.

وهنا نتساءل هل هناك فرد على استعداد لتحمل نفقة رصف طريق لمجرد انه يمشى عليه وهناك من يدفع ثمن دبابة لتشارك فى حمايته ؟؟

الاجابة بالطبع لا لان المنفعة من هذه الاشياء لا تعود عليه هو فقط بل تعود على المجتمع ككل - لذلك يجب ان يتحملها الجميع ونجد ان الدولة هى التى تتحمل مسئولية اشباع تلك الحاجات من خلال المالية العامة للدولة.

ملاحظة هامة جدا

ويجب ان نؤكد هنا على حقيقة هامة جدا انه لا يوجد حد فاصل بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة باستثناء العدالة والدفاع والامان أما باقي الحاجات فنجد ان بعض الحاجات قد تكون عامة وقد تكون خاصة فنجد ان الدولة قد تشبع الحاجة الى التعليم من خلال المدارس الحكومية اى انها تشبع حاجة عامة فى حين ان المدارس الخاصة تشبع نفس الحاجة اى انها حاجة خاصة .

لذلك يجب التمييز بين نوعين من الحاجات العامة او الاجتماعية وهى :

- حاجات غير قابلة للتجزئة

اي لا يمكن ان يحصل عليها فرد دون باقي افراد المجتمع مثل الامن والعدالة والدفاع وهى لا تشبع إلا من خلال سعى جماعي اى من خلال الدولة

- وحاجات قابلة للتجزئة

يمكن ان يحصل عليها بعض الافراد دون باقي افراد المجتمع مثل التعليم والصحة ونجد ان الدولة قررت ان تشبعها سواء بشكل كلى او جزئى

تعريف المالية العامة

هناك العديد من تعريفات المالية العامة تختلف حسب التطور الفكري واختلاف النظم الاقتصادية

تعريف التقليدين:

علم المالية العامة هو دراسة النفقات العامة والايرادات العامة التي تلزم لتغطية هذه النفقات

التعريف الحديث:

هو العلم الذى يدرس القواعد المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة وهى بصدد الحصول على الموارد الازمة وانفاقها من اجل اشباع الحاجات العامة تحقيقا لأغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

التميز بين المالية العامة والمالية الخاصة

١ - الفرق في جانب النفقات العامة -

في المالية العامة نجد ان الدولة تستهد tمن نفقاتها العامة تحقيق الصالح العام حتى - ولو لم يسفر نشاطها المالي عن تحقيق الربح.

في المالية الخاصة يسعى الافراد او المنشآت الخاصة بصفة اساسية لتحقيق المنفعة - الشخصية المتمثلة في شكل ارباح.

٢ - من حيث الايرادات العامة -

تتميز المالية العامة باعتمادها على ما للدولة من سلطة الاجبار في فرض الضرائب و الرسوم - يعتمد المشروع الخاص في الحصول على ايرادته على التخصيص الاختياري او التعاقد مع الغير -

٣ - من حيث الموازنة العامة -

ومن جهة الموازنة بين النفقات والايرادات تبدا الدولة بتقرير اوجه الانفاق المختلفة ثم - يتبع ذلك تدبير الايرادات الازمة لتغطية هذه النفقات

هذا بينما يبدأ الأفراد بتقدير ايراداتهم ثم يقدرون اوجه الانفاق على وجه لا يؤدى لتجاوزها - للإيرادات بقدر الامكان .

نطاق النفقات العامة وبنيانها

تعريف النفقة العامة

مبلغ من النفود يدفعه شخص من أشخاص الفانون العام لاشباع حاجة عامة.

اركان النفقة العامة :

١ - النفقة العامة مبلغ نقدى اي انه في حالة انفاق الدولة لمبلغ من النقود نستطيع ان نقر بانها نفقة عامة ، إلا انه ما تحصل عليه الدولة بدون مقابل نتيجة اعمال السخرة أو التأميم أو الاستيلاء على الممتلكات دون دفع تعويض كل ذلك لا يعد من قبيل النفقات العامة

٢ - النفقة العامة يدفعها أحد اشخاص القانون العام اي انه لابد وان تكون النفقة من قبل الدولة او احد هيئتها او احد الاشخاص العاملين بالدولة.

٣ - النفقة العامة تستهدف اشباع حاجة عامة واحداث المساوة والعدالة بين افراد المجتمع

انواع النفقات العامة:

أولاً: من حيث الشكل واجراء الانفاق

١-من حيث جهة الانفاق -

تنقسم النفقة الى نفقات قومية (مركزية (ونفقات الهيئات المحلية (لامركزية (هناك دول تؤيد سياسة الادارة المركزية وهناك دول تفضل سياسة الادارة المحلية مثل الولايات المتحدة والمانيا الاتحادية.

٢-من حيث التكرار الدوري -

- نفقات عادية تتجدد كل فترة زمنية كسنة الميزانية مثل رواتب الموظفين وهى تمول من ايرادات عادية مثل الضرائب والرسوم .
- نفقات غير عادية وهى التي تلزم لمواجه ظروف طارئة ولا يلزم تكرارها مثل اعانات منكوبى الزلازل او الفيضانات او تمويل حرب وهى تمول من ايرادات غير عادية مثل القروض .

٣-من حيث الشكل -
-الاجور والمرتبات لموظفي الدولة ويشمل البدلات والحوافز والمعاشات لمن انتهت خدمتهم. -
-اثمان الأشياءء التي تشتريها الدولة كالأثاث والادوات المكتبية . -
-الاعانات التي تمنح لدعم الصناعات الوطنية او دعم الافراد كإعانات الغلاء والشيخوخة. -
-خدمة الدين العام اي سداد الديون سواء كانت ديون خارجية او ديون داخلية.

ثانياً : تقسيمات النفقات من حيث الغرض أو الأثر المترتب للنفقة .

-١ من حيث الاغراض -
- نفقات عمومية وهى تغطى ما يلزم الادارات الحكومية كالوزارات والاجهزة المركزية للتنظيم والمحاسبات ونفقات الدين العام .
- نفقات الرخاء العام وهى التي توجه الى اغراض رفع مستوى معيشة الافراد الصحية والتعليمية كنفقات إنشاء المدارس والمعاهد والمستشفيات .
- نفقات الأمن العام وهى التي تكفل حماية الدولة خارجيا وداخليا وكفالة العدالة .

-٢ من حيث الآثار الاقتصادية -

أ- نفقات منتجة وغير منتجة -

نفقات منتجة وهى التي تدر عائد مثل الا نفاق على السكك الحديد والبريد والطيران ونفقات غير منتجة وهى التي لا تدر عائد مثل شق الطرق الزراعية وقنوات الري -

ب -نفقات ناقلة ونفقات غير ناقلة -

- النفقات الغير ناقلة (الحقيقية)هي التي يترتب عليها حصول الدولة على مقابل سواء كان سلع او خدمات لذلك تسمى نفقة حقيقية فإنفاق الدولة على بنا مصنع يسمى نفقة حقيقة استثمارية ودفع مرتبات الموظفين يسمى نفقة حقيقية جارية
- النفقات الناقلة (التحويلية)وهى النفقة بدون مقابل اي تنفقها الدولة دون انتظار مقابل لتحسين احوال المعيشة واعادة توزيع الدخل على الفقراء في شكل اعانات اجتماعية مثل اعانات الفقر والشيخوخة

وقد تكون النفقة الناقلة في صورة اعانات اقتصادية مثل اعانات:

-اعانات الاستغلال وهى تدعم المنتجين حتى يظل سعر المنتج منخفض ويتم مقاومة التضخم مثل دعم انتاج الخبز ودعم المواد التموينية

- اعانات الا نشاء وهى اعانات تمنحها الدولة لمعاونة المشروعات المنتجة على تغطية نفقات الأنشاء والتمويل للمشروعات واقامة الاصول الثابتة سواء بتقديم تلك الاعانات بسعر فائدة منخفض او بدون فوائد .

- اعانات التجارة الخارجية وهى التي تشجع بها الدولة زيادة الصادرات او الواردات كدعم بعض الصناعات الوطنية كالغزل والنسيج حتى يستطيع المنافسة فى الاسواق العالمية .

محددات الانفاق العام

هناك حدود للأنفاق العام لان النفقة العامة تنفذ سياسة مالية وهى سياسة تختلف من دولة لأخرى وداخل نفس الدولة تختلف من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية أي انه يختلف حجم الانفاق العام من دولة الى اخرى ويختلف ايضا داخل نفس الدولة من مرحلة الى اخرى ، وهنا نجد ان حجم النفقات العامة يتوقف على مجموعة من المحددات الاساسية وهى : -

١- دور الدولة في حياة المجتمع:

ففى ظل الفكر التقليدي المعتمد على التوازن التلقائي وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واقتصارها على تقديم خدمات الامان والعدالة والدفاع نجد ان حجم النفقات العامة يكون ضعيفا لان الخدمات التى تقدمها الدولة تكون محدودة . ومع تطور د ور الدولة و زيادة تدخلها فى النشاط الاقتصادي وظهور المبادئ الاشتراكية زاد دور الدولة وزادت معه النفقات العامة وخاصة بعد احداث الكساد العالمي ١٩٢٩ وظهور الحاجة الى تدخل الدولة ، حيث بدأت الدولة فى القيام بالإنفاق على بناء المصانع والمنشئات الانتاجية بجانب قيامها بتحقيق الامان والعدالة والدفاع

٢-قدرة الدولة على تحقيق الايرادات العامة

من المعروف ا ان قدرة الدولة على تحقيق الايرادات العامة يتسم بقدر كبير من المرونة فالدولة تتمتع بالقدرة على تحصيل الايرادات السيادية مثل الضرائب والقروض والاصدار النقدى الجديد ، وكل ذلا يتيح للدولة القدرة على تحديد نفقاتها العامة دون التقيد بحدود الايرادات العامة ، إلا ان قدرة الدولة فى الحصول على هذه الايرادات قد يخل بمستوى معيشة الفرد ودخله ويحدث نوع من عدم العدالة نتيجة زيادة العبء الضريبي مثلا على بعض افراد المجتمع معنى ذلك ان قدرة الدولة فى الحصول على الايرادات تحدها عوامل معينة وليست قدرة مطلقة كما تخيل البعض .

لذلك يمكن القول ان الحجم الامثل للأنفاق العام هو الذى يحقق الاستغلال الامثل للموارد الانتاجية ويحقق اعلى معدل نمو فى اطار من العدالة فى توزيع الاعباء بين الناس

٣ مستوى النشاط الاقتصادي

يتأثر الانفاق العام بمستوى النشاط الاقتصادي فنجاد انه فى حالات الكساد والتي ينخفض فيها الطلب ومستوى التشغيل يجب ان يزداد الانفاق العام ليزداد الطلب الكلى ويزداد الانتاج والتشغيل وتخرج الدولة من حالة الكساد ، والعكس فى حالات التضخم يجب ان ينخفض الانفاق العام للحد من زيادة الطلب ومن ثم تنخفض الاسعار وتزول حالة التضخم.

إلا انه فى الدول المتخلفة و التي تتسم بضعف مرونة جهاز الانتاج ، اى عدم قدرة جهاز الانتاج على الاستجابة لزيادة الطلب فان زيادة الانفاق العام فى حالات الكساد قد تكون غير مجدية

وتؤدى الى حدوث تضخم وارتفاع فى الاسعار لان الطلب سواف يزداد دون زيادة مماثلة فى الانتاج ، اى ان الانفاق العام زاد دون علاج لمشكلة الكساد وانخفاض مستوى التشغيل

الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

المحاضرة التاسعة

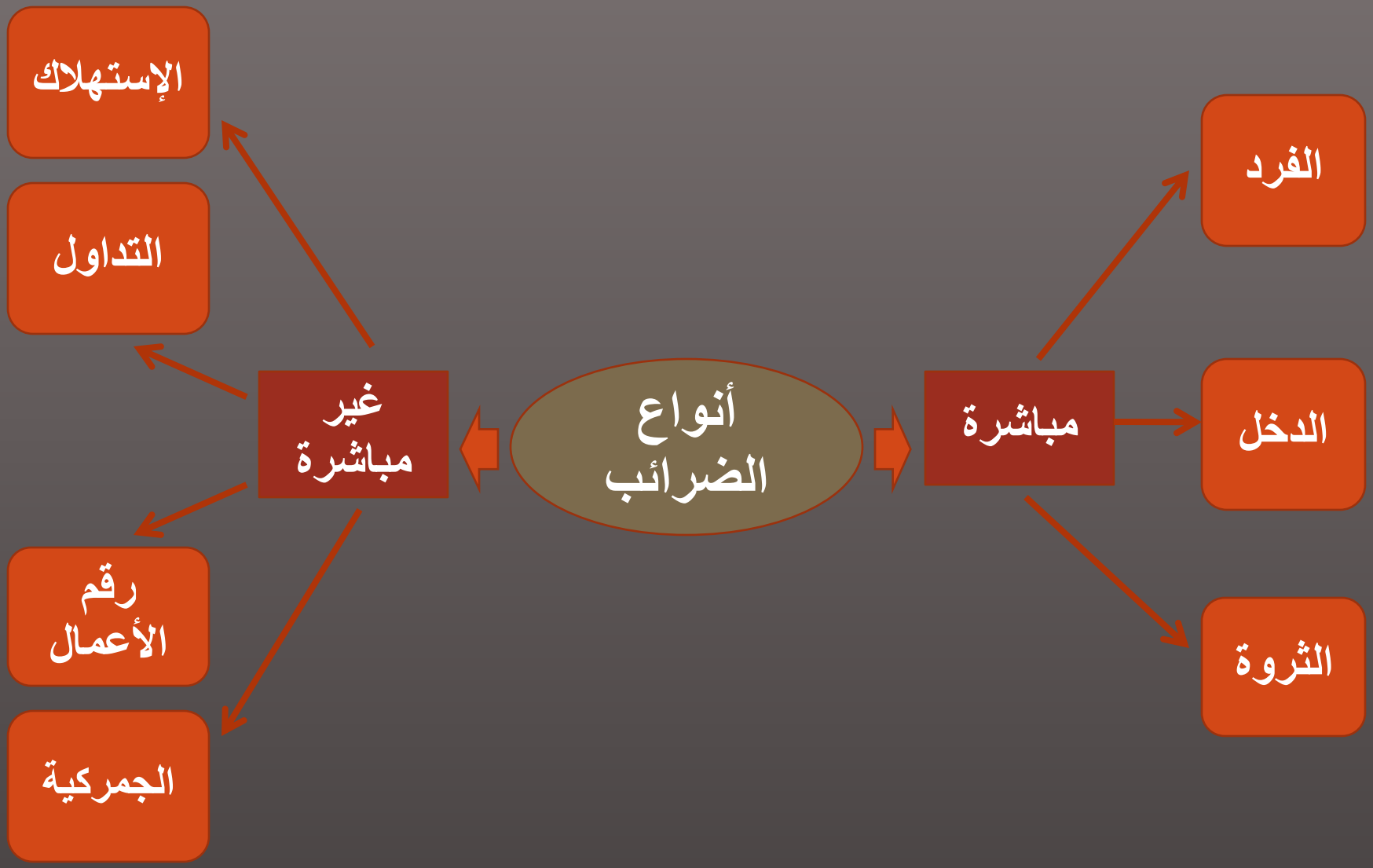
أنواع الضرائب
مباشرة
الفرد
الدخل
الثروة
غير مباشرة
الإستهلاك
التداول
رقم الأعمال
الجمركية

أنواع الضرائب

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها التمييز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة هي ما إذا كانت الإدارة المالية تقدر المال، سواء كان ثروة أو دخل، المتخذ وعاء للضريبة مباشرة فتحدده وتعرف مقداره بالضبط وتفرض عليه الضريبة، وهذا النوع يعرف **بنظام الضرائب المباشرة**.

أو تقدره بطريقة غير مباشرة فتنظر إلى وقائع وتصرفات معينة باعتبارها دالة على مقدار هذا المال وتفرض الضريبة على هذه الوقائع والتصرفات ذاتها، وهذا النوع يعرف **بنظام الضرائب غير المباشرة.**

ضرائب مباشرة

من أمثلتها: ضرائب الفرد، والدخل، والثروة (رأس المال).

ضرائب غير مباشرة

من أمثلتها: ضرائب الإستهلاك (المبيعات)، والإنتاج، والتداول، والجمركية

أنواع الضرائب

الضرائب المباشرة

أولاً : ضريبة الأشخاص:

وهي الضرائب التي يعتبر فيها الشخص (الفرد) الوعاء الضريبي الذي تفرض عليه الضريبة، وذلك لمجرد وجوده في الدولة وبغض النظر عن ما يحصل عليه من دخل أو يمتلكه من ثروة.

وتتخذ نوعين: الأول يفرض مبلغ واحد على الجميع دون تفرقة، أما النوع الثاني فيفرق بين مبلغ الضريبة بناء على بعض الخصائص الإجتماعية والاقتصادية.

وتفتقر هذه الضريبة للعدالة بين الأفراد، فهم يدفعون الضريبة لمجرد وجودهم داخل حدود الدولة أو انتمائهم لطبقة معينة، لذلك فتعتبر من أقل النظم الضريبية عدالة.

ثانيا : ضريبة الدخل:

ضريبة الدخل تفرض على دخل الأفراد (الدخل الشخصي) ودخل الشركات (أرباح الشركات).

تعريف الدخل الشخصي: مجموع مايتسلمه المكلف من إيرادات خلال فترة زمنية محددة، بشكل دوري وبصفة منتظمة. أو بشكل عام هو كل ما يتسبب في زيادة ثروة الممول.

ويأتي الدخل الشخصي من مصدرين: دخل مقابل جهد إنتاجي، أو دخل مقابل ملكية، أو كلاهما معاً.

مثل: الراتب، فوائد الودائع، أرباح الأسهم، إيجارات العقارات.

* **هناك ثلاثة أنواع رئيسية للضرائب على الدخل:**

أ- الضرائب النوعية على الدخل: تفرض ضريبة مستقلة على كل فرع من فروع الدخل، فتكون الضريبة المفروضة على دخل العمل متميزة عن تلك المفروضة على دخل رأس المال، وهكذا.

ب- الضرائب العامة على الدخل: تفرض على مجموع الدخول المتحققة من كافة فروع الدخل بالإضافة إلى الضرائب المفروضة على كل نوع على حده.

ج- نظام الضريبة الواحدة على الدخل: تفرض ضريبة واحدة على إجمالي الدخل المتحقق من كافة الفروع.

ثالثاً: الضرائب على رأس المال (الثروة):

رأس المال: مجموع الأصول المالية والعينية التي يمتلكها الفرد في وقت معين سواء كانت منتجة لدخل نقدي أو عيني أو لخدمات أم غير منتجة لأي دخل. يمكن التمييز بين نوعين من ضرائب رأس المال:

أ- الضرائب الدورية أو المتعددة على رأس المال.

هذه الضريبة لها صفة الدورية أو التجدد كسائر الضرائب المفروضة على الدخل، ومن ثم فهي ضرائب دائمة تظل قائمة إلى أن تلغى وفقا للإجراءات القانونية المقررة.

في هذه الضريبة يكون رأس المال ذاته هو الوعاء المتخذ أساسا لفرض الضريبة، لكن معدل الضريبة يكون من الإنخفاض بحيث يكفي الدخل الناتج من رأس المال للوفء بقيمة الضريبة دون الحاجة إلى التصرف في جزء منه.

ب- الضريبة العرضية على رأس المال:

تفرض مرة واحدة على رأس المال في مناسبات معينة مثل:

١. الضريبة على تملك رأس المال:

٢. الضريبة على الزيادة في قيمة رأس المال

- ٣- الضرائب على التركات:

الضرائب غير المباشرة

الضرائب على التداول والانفاق:

تفرض على إنفاق الدخل للحصول على السلع والخدمات واذا فهي تصيب الدخل بطريقة غير مباشرة.
وتتكون من عدة أنواع:

أ. الضرائب على الاستهلاك:

تفرض على الدخل عند انفاقه، وتفرض على المراحل التي تنتقل فيها السلعة من المنتج إلى المستهلك.
وتتمثل في المراحل من المنتج إلى تاجر الجملة، ومن تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، ومن تاجر التجزئة إلى المستهلك. ويعلل فرض هذه الضريبة بأن الإستهلاك يدل على مستوى الدخل.

وقد تكون هذه الضريبة:

١. **ضريبة عامة على الانفاق:** تفرض ضريبة على كافة أشكال الإستهلاك، وتتميز بالعدالة بين المستهلكين، وتدر إيرادات عالية.

٢. **ضريبة على بعض أنواع السلع:** قد تفرض الدولة ضرائب الإستهلاك على أنواع معينة من السلع والخدمات الاستهلاكية بغرض التأثير على السلوك الشرائي للمستهلك بغية تقليل استهلاكها. مثل: ضرائب استهلاك البنزين (مكافحة التلوث)، الكحوليات (حماية الصحة).
في الغالب يدفع البائع الضريبة للحكومة ثم يضيفها إلى نفقة الإنتاج ويدفعها المستهلك النهائي

ب. الضرائب على رقم الأعمال:

تفرض هذه الضرائب كقاعدة عامة على كافة السلع والخدمات عند إنتاجها أو تداولها. وتوجد طريقتان لفرضها:

الضريبة المتتابعة: فرض الضرائب على السلع والخدمات بطريقة متتابعة تنتهي بوصول السلعة إلى المستهلك النهائي مرورا بالمنتج، وتاجر الجملة وتاجر التجزئة.

الضريبة الواحدة: تفرض الضريبة مرة واحدة على السلعة، خلال إحدى مراحل انتقالها من المنتج إلى المستهلك النهائي. وتفرض الضريبة فقط على القيمة المضافة (قيمة مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية).

ج. الضرائب الجمركية:

تفرض على السلع عند اجتيازها لحدود الدولة عند تصديرها أو استيرادها. أكثرها انتشارا ضرائب الواردات التي تعتبر كنوع من ضرائب الإستهلاك. تفرض لسببان: تحقيق إيراد مالي للدولة، وحماية المنتجات الوطنية.

د. الضرائب على التداول: تفرض على بيع الأصول من شخص لآخر. من أشهرها ضرائب انتقال الملكية، وضرائب الدمغة التي تفرض على التداول من خلال تحرير مستندات كالعقود والشيكات والسندات.

الضرائب غير المباشرة

مميزاتها:

١) السهولة في التطبيق، فلاتحتاج إلى متابعة حثيثة كما في حالة ضريبة الدخل.
٢) صعوبة تهرب المكلف من دفعها.
٣) تشجيع إنتاج سلع معينة، أو تقليل إنتاج سلع أخرى.
٤) تشجيع استهلاك سلع معينة، أو تقليل استهلاك سلع أخرى.

عيوبها:

١) عدم عدالتها، فهي لاتأخذ بالإعتبار الظروف الشخصية للمكلف.
٢) تدخلها في آلية عمل السوق، من خلال التأثير على جانبي العرض والطلب.
٣) غالبا من يقوم بدفعها فعليا شخص يختلف عن من هو مكلف بدفعها قانوناً.

الآثار الاقتصادية الضريبة

تتوقف الآثار الاقتصادية للضرائب على عدة عوامل، أهمها:

- على من يقع عبئ الضريبة بصفة نهائية.
- ردود فعل الممول إزاء الاقتطاع الضريبي.
- هيكل الاقتصاد ومستوى النشاط الاقتصادي قبل فرض الضريبة.
- كيفية استخدام الدولة لحصيلة الضرائب.

من الممكن التفرقة بين نوعين من الآثار الاقتصادية للضريبة:

١. **أثر الضريبة على الاقتصاد الكلي:** من خلال التأثير على الحافز على العمل، والاستهلاك، والإدخار، والاستثمار، والأسعار، وتحركات رؤوس الأموال الداخلية والخارجية، وتوزيع الدخل القومي .

٢. **التوزيع الاقتصادي للعبء الضريبي:** من الذي يتحمل عبء الضريبة: الضريبة تقتطع جزء من دخل الممول ومن ثم قد يلقي العبء إن أمكنه على الآخرين وهو ما يسمى "**بنقل العبء الضريبي**": نقل العبء الضريبي هي العملية التي تهدف إلى توزيع العبء النقدي المباشر للضريبة من خلال تغيرات الأثمان من الوعاء الذي فرضت عليه إلى وعائها النهائي.
مما قد يعني أنه ليس من الضروري أن يكون المكلف قانونا بدفع الضريبة هو من يتحملها بصفة نهائية، وقد يتم ذلك من خلال قيامه بنقل عبئها، جزئيا أو كليا، إلى شخص آخر.

صور نقل الضريبة

١- النقل الكلي والجزئي :

النقل الكلي:

يتم ذلك إذا انتقلت الضريبة بكاملها من عاتق المكلف بها قانونا إلى آخر غير مكلف بها قانوناً .

النقل الجزئي:

يكون ذلك إذا لم يتمكن المكلف بالضريبة قانوناً الا نقل جزء منها إلى شخص آخر غير مكلف بها قانونا.

هناك ثلاثة أنواع من الضرائب:

أ- ضرائب لا يمكن نقلها على الإطلاق: مثل الضرائب على التركات، والأرباح، والضرائب على الأشخاص، والضرائب على الدخول المفروضة على الأشخاص البعيدين عن أي نشاط اقتصادي "كالضرائب على كسب العمل" .

ب- ضرائب يمكن نقلها جزئياً: مثل ضرائب الدخل المفروضة على الأشخاص الطبيعين والمعنويين نتيجة قيامهم بالنشاط، ويدخلون بالتالي في معاملات مع أفراد آخرين يستطيعون من خلالها تحميل أثمان هذه المنتجات جزءاً من الضريبة .

ج- ضرائب يمكن نقلها كلياً: مثل ضرائب الاستهلاك، ورقم الأعمال، والانتاج.

٢- النقل إلى الأمام والنقل إلى الخلف:

النقل للأمام:

يقصد به أن يسلك هذا النقل الإتجاه نفسه الذي تسلكه العمليات الإنتاجية، أي النقل من منتج السلعة إلى

المستهلك، أي مرحلة تالية لفرض الضريبة، وبالتالي يرتفع سعر السلعة بمقدار الضريبة أو جزء منها.

يعتبر هذا النوع من أكثر صور النقل انتشاراً في الواقع.

النقل للخلف:

وقصد به أن يسلك هذا النقل عكس الإتجاه الذي تسلكه العملية الإنتاجية، أي يكون النقل إلى مرحلة

سابقة على تلك التي فرضت عليها الضريبة.

ويكون ذلك بخفض أسعار عوامل الانتاج المستخدمة في انتاج السلعة، بمقدار الضريبة أو بمقدار جزء

منها.

ملاحظة:

قد تنتقل الضريبة في جزء منها إلى الأمام وفي جزء آخر إلى الخلف. ويتوقف الإتجاه على:

١) الظروف الاقتصادية السائدة، ٢) ظروف العرض والطلب، ٣) قوة التنظيمات الاجتماعية، كنقابات

العمال، وجمعيات حماية المستهلكين.

المحاضرة الثالثة

الايرادات العامة

الإيرادات العامة :

وهو مجموع الأموال التي تجبيها الدولة من مختلف المصادر والجهات لتحويل النفقات العامة وسد الحاجات العامة.

تقسيمات الايرادات العامة:

١ ايرادات اجبارية و ايرادات اختيارية -

الايرادات الجبرية هي الضرائب والقروض الجبرية -

- ايرادات اختيارية مثل الرسوم والقروض الاختيارية وايرادات الدولة من ممتلكاتها العامة -

٢ ايرادات عادية و ايرادات غير عادية -

ايرادات عادية تتكرر كل سنة بشكل دوري مثل الضرائب والرسوم وايرادات الدولة من ممتلكاتها -

- ايرادات غير عادية وهى التي لا تتكرر كل سنة مثل القروض والاصدار النقدي الجديد

- ايرادات سيادية وايرادات تشبه القطاع الخاص -
ايرادات سيادية والتي تحصل عليها الدولة بمفردها فقط مثل الرواتب والرسوم والاصدار النقدي -
- ايرادات يحصل على شبيهها القطاع الخاص مثل القروض ودخل الدولة من ممتلكاتها العامة . -
٤ تقسيم بسيط للإيرادات العامة -
ايرادات الدولة من القطاع العام و الرسوم ممتلكات الدولة
-الضرائب
- القروض العامة

انواع الايرادات العامة :

اولا : ايرادات الدولة من ممتلكاتها (الدومين):
وهى التي تسمى بالقطاع العام للدولة وتسمى بالدومين ايضا أي ان الدومين هو ممتلكات الدولة.

والـدولـة تمتـلك أمـوال منقولة كالسلع والخدمات وأموال غير منقولة كالعقارات والمناجم والغابات فهذه الأملاك (الدومين) تحقق إيرادات للدولة مما يساعدها على تحمل الأعباء الملقاة عليها ،

تقسم أملاك الدولة (الدومين) إلى :

١. أمـوال ذات مـلـكـية عـامة **(الدومين العام)** : وهـي أمـلاك تـمـتـلـكها الدولة وتخضع لأحكام القـانـون الـعـام وتـخـصـص للنفـع العام مثل الأنهار والطرق والحدائق العامة وعادة لا تحقق إيراد للدولة ولا يجوز بيعها أو الاستيلاء عليها .

٢. أمـوال ذات مـلـكـية خـاصة **(الدومين الخاص)** وهـي أمـلاك تـمتلكها الدولة وتخضع لأحكام الـقـانـون المدني وتستغـل استغـلال تجاري وتحقق إيراد للدولة كالمصانع والفنادق والغابات والمشاريع الصناعية والتجارية والزراعية والمالية التي تقوم بها الدولة .

انواع الدومين الخاص:

١ـ الدومين الزراعي -

وهو استغلال الاراضي الز ا رعية والغابات والمناجم ومصائد الاسماك لتكون مصدر من مصادر الايرادات العامة للدولة إلا انه في الفترة الاخيرة بدأت الدولة تملك الاراضي الزراعية فقل الدومين الز ا رعى وان ما زالت الدولة تحتفظ بملكية المناجم ومشاركة القطاع الخاص في انتاجه من تلك المناجم .

٢ـ الدومين الصناعي والتجاري -

مع زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي قامت الدولة بإنشاء العديد من المشروعات الانتاجية وقامت بتأميم العديد من المشروعات الخاصة مما ادى الى زيادة الدومين الصناعي والذى يهدف الى انتاج السلع وبيعها للأفراد بما يسمى بالثمن العام

٣ ـالدومين المالي -

وهو عبارة عن ممتلكات الدولة من الاوراق المالية سواء كانت في صورة اسهم او سندات

سؤال / ما هي العوامل التي دفعت الدولة إلى التخلي عن أملاكها الخاصة ؟

الجواب /

١. عوامل سياسية : يفترض أن تكون الإيرادات العامة خاضعة لموافقة السلطة التشريعية وذلك حفاظا على حقوق الشعب ومنع إطفاء جزء من الموارد عن رقابة السلطة التشريعية
٢. عوامل مالية : أن تصفية أملاك الدولة الخاصة وبيعها لم يعد يؤمن إيرادات سريعة للدولة يتيح لها تغطية نفقاتها .
٣. عوامل اقتصادية : ففي الاقتصاد الحر والمبادرات الفردية التي تدعوا إلى أن يكون الفرد أكثر كفاءة من الدولة في إدارة الملكية لكونه يعمل على زيادة إنتاجه .

ثانيا: الثمن العام : وهو ما يدفع مقابل النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد من السلعة التي تبيعها الدولة من المشروعات العامة الصناعية والتجارية التي تمتلكها .

كيف يتم تحديد الثمن العام ؟

١ـ إذا كان هدف الدولة اجتماعي أي أنها تحاول مثلا أن توفر نوع معين من السلع إلى فئات اجتماعية محددة في هذه الحالة يكون الثمن العام متواضعاً مما يؤدي إلى خسارة الدولة نتيجة إنتاج السلعة .

٢ـ أما إذا كان هدف الدولة تحقيق اكبر إيراد فإنها تقوم بالمنافسة مع القطاع الخاص في بعض المشاريع على أساس مفهوم الكفاءة الاقتصادية ويتم تحديد الثمن العام نتيجة المنافسة على أساس العرض والطلب ، أما حالة الاحتكار فلا تسمح الدولة القطاع الخاص بإنتاج سلعة أي يتمدد السعر جراء احتكار الدولة لإنتاج هذه السلعة والهدف من ذلك تحقيق منفعة اجتماعية وان تكون السلعة المحتكرة واسعة الانتشار ويكون الطلب عليها غير مرن مثل التبوغ .

ثالثا : الإتاوة :

تعرف الإتاوة بأنها عبارة عن مبلغ من المال تقرضه الدولة جبرا على ملاك العقارات بنسبة المنفعة العامة والتي عادت عليهم من وراء قيامها ببعض الأشغال العامة ، ومن أمثلة هذه الأعمال : شق الطرق وتعبيدها ، وتوصيل الكهرباء ، أو حفر القنوات والمصارف المسهلة لري الأراضي الزراعية ....الخ.

رابعا: الغرامة:

هي المال الذي تقرره محكمة أو سلطة أخرى كعقاب على جريمة او مخالفة لقانون . وتعد ايضا هي نوع من أنواع العقوبة ، او هي عقوبة مالية يُلزم بها المحكوم عليه لدفعها لخزينة الدولة، إذ تتم العقوبة بعد أن يرتكب المحكوم عليه بإخلال أحد نصوص النظام تحت تقنين الجهة المصدرة للقرار.

ويمكن تحديد مبلغ الغرامة كل حالة على حدة، ولكن غالبا ما يتم الإعلان عنها مسبقا. ويتم وضع الغرامات وليس لتعظيم الإيرادات العامة يل لتطبيق قانون ما .

التنظيم الفني للضرائب

المحاضرة الثامنة

مراحل التنظيم الفني للضريبة

يقصد « بالتنظيم الفني للضريبة» مراحل فرض الضريبة و هذه المراحل مرتبة حسب حدوثها الزمني كالتالي:

١-تحديد طبيعة الوعاء الضريبي.

٢-تقدير قيمة الوعاء الضريبي.

٣- اقتطاع الضريبة.

٤-تحصيل الضريبة .

و سيتم شرح كل مرحلة بإيجاز فيما يلي:

١-تحديد طبيعة الوعاء الضريبي

يقصد بالوعاء الضريبي :الشيء أو مجموعة الاشياء التي تفرض عليها الضريبة مثل **الاشخاص** (كما كان سائدا في الماضي) أو **الأموال**(و هو الأكثر قبولا في الوقت الحاضر).

و قد تحدد الدولة وعاءً واحدا تفرض الضريبة عليه فيسمي النظام الضريبي **بنظام الضريبة الواحدة** ، أو تحدد عددا من الأوعية و تفرض عليها مجموعة من الضرائب و يسمي النظام الضريبي هنا **بنظام الضرائب المتعددة** .

و تفضل العديد من الدول نظام الضرائب التي تفرض علي أوعية متعددة **لأنه** يولد إيرادات أكبر و يقلل من خطر حدوث مشكلات مالية للخزانة ، و يحقق عدالة أكبر، كما يزيد من عدد الأدوات المالية التي يمكن أن تستخدمها الدولة.

و يمكن التمييز بين نوعين من الضرائب المفروضة علي الأموال و هما: الضرائب علي الأموال التي يمتلكها الفرد أو يكتسبها، مثل الدخل و الثروة، و تسمي **« الضرائب المباشرة»** .و الضرائب علي الأموال التي يستعملها الفرد لأي غرض مثل إنفاقها علي الاستهلاك أو تداولها و تسمي **«الضرائب غير المباشرة»** .

٢-تقدير قيمة الوعاء الضريبي

تتبع الإدارة الضريبية عدة أساليب من أجل معرفة قيمة الوعاء الضريبي ، و من أهمها:

أ- الإقرار المباشر للمكلف:

و في هذا الأسلوب تلزم الإدارة الضريبية المكلفين بتقديم إقرار عن قيمة الوعاء الخاضع للضريبة مع إرفاقه بالمستندات و الوثائق التي تثبت صحته.

و هو الأسلوب الأقرب للدقة و لتحقيق العدالة و لكن تطبيقه يتطلب توافر حسابات دقيقة و منتظمة للأفراد و رجال الأعمال، بالإضافة إلي توافر مستوي ثقافي و تعليمي معين بين الأفراد ، و انتشار الوعي الضريبي بين افراد المجتمع، و كذلك وجود إدارة ضريبية ذات كفاءة تقوم بمراجعة المستندات و الوثائق المرفقة مع الإقرار.

و هي متطلبات يصعب توافرها في معظم الدول النامية.

ب-الاقرار من قبل الغير:

و في هذا الأسلوب تلزم الإدارة الضريبية شخصا غير المكلف بدفع الضريبة بأن يقدم إقرارا عن الوعاء الخاضع للضريبة لهذا الشخص المكلف.

و يتميز هذ الأسلوب بدقة التقدير، كما يمكن للإدارة الضريبية أن تلزم هذا الشخص بإرفاق المستندات و الوثائق التي تثبت صحة إقراره.

٢-تقدير قيمة الوعاء الضريبي

ج-المظاهر الخارجية:

و يعتمد هذا الأسلوب علي قرائن و علامات ظاهرة محددة تشير إلي قيمة الوعاء الضريبي.

و يتميز هذا الأسلوب بسهولة التطبيق و لكن يعيبه عدم العدالة و انخفاض مرونته.

د- التقدير الجزافي :

و طبقا له تعتمد الدولة علي المعلومات غير الكاملة التي تتوافر لديها عن الوعاء الخاضع للضريبة، و تقدر رقم إجمالي عادة يكون أكبر من القيمة الحقيقية للوعاء . ثم يسمح للمكلف بأن يقدم ما يثبت خطأ هذا التقدير.

و يعيب هذا الاسلوب :عدم عدالته ،و منحه سلطة كبيرة للإدارة الضريبية علي المكلفين مما يسمح بظهور الرشوة و التلاعب.

٣-اقتطاع الضريبة

تتعلق هذه المرحلة بتحديد المبلغ الواجب اقتطاعه من الوعاء الضريبي.

و يمكن أن يقتطع مبلغ معين علي كل وحدة من وحدات الوعاء و هو ما يسمي **بالضرائب المحددة** . أو يقتطع نسبه من قيمة الوعاء و هو ما يسمي **بالضرائب القيمية** و هي الأكثر انتشارا في النظم الضريبية.

و إذا ما نسب مبلغ الضريبة المقتطع إلي قيمة الوعاء الضريبي نحصل علي **معدل الضريبة** أو **سعر الضريبة.**

و سوف نعرض فيما يلي لأنواع معدلات الضريبة ثم للعوامل التي تؤثر علي اختيار معدل الضريبة ، مع الإشارة إلي مشكلة الازدواج الضريبي.

٣-اقتطاع الضريبة

أ-معدل الضريبة النسبي الثابت:

و طبقا له تستقطع نسبة ثابتة من الوعاء الضريبي أياً كان مقداره.

بمعنى أنها تفرض مثلاً بمعدل ٢٠% من الدخل فإذا كان الفرد يحصل على دخل قدره ١٠٠٠٠ دينار فإنه يدفع ضريبة مقدارها ٢٠٠٠ دينار ، وإذا كان يحصل على دخل قدره ٢٠٠٠٠ دينار فإنه يدفع ضريبة مقدارها ٤٠٠٠دينار .

ب-معدل الضريبة التنازلي:

و طبقا له تستقطع نسبة أقل من دخل المكلفين كلما ارتفع دخلهم و معظم الأنظمة تمنع وجود هذا النوع في الوقت الحاضر لعدم عدالته.

بمعنى أنها تفرض مثلاً بمعدل ٢٠% من الدخل إذا كان الفرد يحصل على ١٠٠٠٠ دينار فيدفع ضريبة مقدارها ٢٠٠٠ دينار ، وإذا كان يحصل على دخل قدره ٢٠٠٠٠ دينار تفرض مثلاً بمعدل ١٥% فيدفع ضريبة مقدارها ٣٠٠٠ دينار .

في الناحية العملية يمكن أن تكون الضريبة تنازلية إذا فرضت بمبلغ ثابت أيا كان مقدار الوعاء الضريبي، أو إذا تم تقدير الوعاء بأقل من قيمته الحقيقية.

٣-اقتطاع الضريبة

ج-معدل الضريبة التصاعدية:

و طبقا له يزداد معدل الضريبة كلما زادت قيمة الوعاء الضريبي. ولقد تعددت آراء الاقتصاديين في تبرير اللجوء إلى استخدام الضريبة التصاعدية كأداة لتحقيق العدالة الحقيقية بين الممولين و من أهم هذه الآراء:

-نظرية المساواة في التضحية :وللوصول إلي مفهوم للتضحية المتساوية فإنه يمكن القول أن التخلي عن دينار إضافي من الدخل يكون أقل إيلاماً بالنسبة للشخص الغني عنه بالنسبة للشخص الفقير وذلك نتيجة لتناقص المنفعة الحدية للدخل.

-نظرية زيادة القدرة على إنتاج الدخل : ويرى مفكري هذه النظرية أن أصحاب الدخول المرتفعة يكون لديهم قدرة أكبر على زيادة دخولهم من أصحاب الدخول المنخفضة

- نظرية الحد الأدنى لمستوى المعيشة : يري أنصار هذه النظرية أنه لا يجب إخضاع الدخل الذي يخصص للإنفاق على الضروريات من طعام وملبس ومأوى إلى الضرائب، أما ما زاد عنه فإنه يمكن إخضاعه للضريبة بمعدلات تصاعدية.

- نظرية العدالة الاجتماعية : وترى أن التفاوت في توزيع الدخول والثروات يتزايد بشكل سريع ، ولن يمكن مواجهة ذلك إلا من خلال الضريبة التصاعدية التي تحصل على معظم إيراداتها من الأغنياء في مقابل إعفاء الفقراء منها أو إعطائهم إعانات .

٣-اقتطاع الضريبة

ج-معدل الضريبة التصاعدية:

١- التصاعد بالطبقات : ويقصد بها أن يتم تقسيم الممولين إلى فئات أو طبقات تبعاً لمستوى دخولهم بحيث تخضع كل طبقة تحصل على دخل أعلى لمعدل ضريبة أعلى يطبق على دخلها بالكامل ويمكن توضيحه بالمثال التالي :

شريحة الدخل	معدل الضريبة
حتى ١٠٠٠٠	١٠%
من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠	٢٠%
من ٢٠٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠	٣٠%

فإذا كان فرد يقع في الطبقة الثانية وليكن دخله ١١٠٠٠ دينار ، فإنه يخضع للمعدل الخاص بهذه الطبقة ،

وبالتالي تكون الضريبة المستحقة عليه = ١١٠٠٠ × ٠.٢٠ = ٢٢٠٠ دينار .

و يتبقى لديه دخل بعد دفع الضريبة قدره ١١٠٠٠ – ٢٢٠٠ = دينار ٨٨٠٠.

ويعيب التصاعد بالطبقات ما قد ينجم عنه من عدم عدالة ،حيث قد يتبقى دخل لدى أحد المكلفين يقل عن المتبقي لشخص آخر أقل منه في الدخل بسبب وقوع الأول في بداية طبقة أعلى في حين يقع الآخر في نهاية الطبقة الأدنى .

ففي المثال السابق إذا كان الدخل الخاص بأحد الأفراد في الطبقة الأولي ٩٩٠٠دينار ،

تكون الضريبة المستحقة عليه= ٩٩٠٠ × ٠.١٠=٩٩٠،

ويكون الدخل المتبقي له بعد الضريبة = ٩٩٠٠ – ٩٩٠ = ٨٩١٠ دينار

و هو اكبر من المتبقي للفرد الذي كان دخله ١١٠٠٠دينار

٣-اقتطاع الضريبة

ج-معدل الضريبة التصاعدية:

٢ـ التصاعد بالشرائح: وفي هذه الطريقة يقسم دخل الفرد إلى شرائح كل شريحة من هذا الدخل تخضع لمعدل الضريبة الخاص بها كما يتضح من المثال التالي.

إذا كانت معدلات الضرائب بالشرائح طبقا للجدول التالي:

شريحة الدخل	معدل الضريبة
حتى ١٠٠٠٠	١٠%
من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠	٢٠%
من ٢٠٠٠١ إلى ٣٠٠٠٠	٣٠%

لحساب الضريبة المستحقة علي شخص دخله ٢٥٠٠٠ دينار نقسم دخله إلي ثلاث شرائح : الأولي ١٠٠٠٠ و تخضع ل ١٠% و الثانية ١٠٠٠٠ و تخضع ل ٢٠% و الثالثة ٥٠٠٠ و تخضع ل ٣٠% .

و بالتالي تكون الضريبة المستحقة عليه = (١٠٠٠٠ * ٠.١٠) + (١٠٠٠٠ * ٠.٢٠) + (٥٠٠٠ * ٠.٣٠) = ٤٥٠٠دينار .

د-تحديد معدل الضريبة:

هنالك عدة عوامل تؤثر في تحديد معدل الضريبة ، و من أهم هذه العوامل:

أ-مرونة الحصيلة الضريبية بالنسبة لمعدلات الضريبة ، فالمعدلات المرتفعة قد تدفع إلي التهرب الضريبي.

ب- مصدر الوعاء ، فكلما كان مصدر الوعاء مكتسب من جهد كالعمل انخفض المعدل.

ج-الحالة الاقتصادية ، فيمكن رفع المعدل في ظل الرواج عن الكساد.

د-النظام الضريبي ، فنظام الضريبة الوحيدة معدلاته أكثر ارتفاعا.

ه-عمر الضريبة الزمني ، فالضرائب المفروضة حديثا قد تكون أقل في المعدل.

٣-اقتطاع الضريبة

ه-مشكلة الازدواج الضريبي :

و يتضمن مفهوم الازدواج الضريبي أن الاقتطاع الضريبي يتم مرتين من الوعاء الضريبي نفسه و للفترة الزمنية نفسها.

و ينتج عن الازدواج الضريبي ثقل العبء الضريبي علي المكلف ، و كذلك عدم العدالة في توزيع العبء الضريبي ، مما يجعل ذلك سببا للتهرب من دفع الضريبة.

و قد يكون الازدواج الضريبي متعمدا من قبل الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية.

٤-تحصيل الضريبة

و تتعلق هذه المرحلة بطرق جباية الضريبة و المشكلات التي تواجه عملية الجباية و من أهمها التهرب الضريبي.

أ-طرق تحصيل الضريبة:

١-التوريد المباشر من قبل المكلف

٢- الحجز من المنبع

٣- الأقساط المقدمة

ب- مشكلة التهرب الضريبي :

و تعني أن المكلف يتخلص جزئيا أو كليا من دفع الضريبة ، ويمكن التمييز بين نوعيين من التهرب ، **الأول** التهرب المشروع و يطلق عليه تجنب الضريبة و هو عبارة عن تفادي القيام بالنشاط الخاضع للضريبة و يمكن أن يتم عن طريق استغلال بعض الثغرات القانونية . و **الثاني** هو التهرب غير المشروع و يتم عن طريق الغش و الاحتيال و الرشوة.

- ويجب التمييز في هذا المجال بين التهرب الضريبي -المجرَّم قانونا- والتجنب الضريبي (Tax Avoidance)الذي يتوسل طرقا وأساليب مشروعة لا يحاسب عليها القانون، وإن كان بعضها مدفوعا بنية استغلال الثغرات الموجودة في نصوص القوانين بنية تجنب الضريبة أو تخفيضها إلى أقصى حدد ممكن.

- الأسباب
- توجد العديد من الأسباب التي تدفع أو تشجع المواطنين على ممارسة التهرب الضريبي، ومن أبرزها ما يلي:

- الإحساس بضعف المؤسسات وعجز الدولة على إعمال القانون وفرض سيادته، وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها الرقابية من أجل وضع اليد على الممارسات التي تعد تهربا ضريبيا وإحالة أصحابها إلى القضاء.
- – الفساد المستشري داخل أجهزة الدولة، وداخل الإدارات الضريبية على وجه الخصوص، والتي تشجع على دفع الرشى بدلا من أداء الضرائب المستحَقة للدولة.
- – فرض عقوبات غير متشددة على المُدانين بتهمة التهرب الضريبي، الأمر الذي لا يحقق الردع المطلوب من العقوبة، مما يشجع المكلفين بالضريبة على التهرب إذا كان العائد المتحصَّل من خلاله أكبر من العقوبة المترتبة عنه.

- الشعور بارتفاع معدلات الضريبة وثقل العبء الضريبي، وعدم الاستفادة -في المقابل- من أي خدمات حكومية، أو الاستفادة من خدمات مفتقدة للجودة؛ فلا يرى المواطن حينئذ أثرا للضرائب التي يؤديها للدولة يعود عليه بالنفع.

- – الإحساس بعدم شرعية الضرائب في الأساس، إذا كان النظام الحاكم نفسه فاقدا للشرعية الديمقراطية وغير منبثق من الإرادة الشعبية ومعبر عنها.

- **أساليب التهرب**
- تتعدد الطرق والأساليب التي يتبعها الأفراد والشركات من أجل التهرب من أداء الضرائب، ومنها ما يلي:
- – عدم التصريح بالمداخيل والإحجام عن تقديم إقرار ضريبي للإدارة الضريبية.
- – تخفيض قيمة الدخل الخاضع للضريبة.
- – التلاعب في مبالغ الضرائب المقتطعة من دخل العمال والموظفين بالشركات، وعدم تحويلها إلى الدولة كاملة.
- – تقديم فواتير مزورة لإدارة الجمارك من أجل تخفيض قيمة الرسوم الجمركية والضريبة على القيمة المضافة المستخلصة على السلع المستوردة.

المحاضرة الثانية

أسباب نمو النفقات العامة

المشاهد من الدراسات والتحاليل الاقتصادية في الفترة الاخيرة ان حجم النفقات العامة للدول فى تزايد مستمر ، لدرجة ان بعض العلماء وعلى راساهم العالم فاجنر اعتبر زيادة النفقات العامة قانون عام للتطور الاقتصادي وسماه و قانون التزايد المستمر للنشاط الحكومي وفيه يرى فاجنر ان هناك زيادة في النفقة العامة بنسبة اكبر من معدل الزيادة في النمو الاقتصادي أي بنسبة اكبر من زيادة
الناتج القومي الإجمالي ويرجع زيادة حجم الإنفاق العام إلى الأسباب التالية:

أولاً : الاسباب الحقيقة لزيادة الانفاق العام

١-اسباب اقتصادية -
كما ذكرنا سابقا انه في الفترة الاخيرة حدث تطور في دور الدولة وبدأ الاتجاه الى زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي خاصة بعد أحداث الكساد العالمي ١٩٢٩ وبعد الثورة الاشتراكية في روسيا ١٩١٧ وما تبعه من الاتجاه الى قيام الدولة بالإنتاج وبناء المصانع وعمال البنية الاساسية وكل ذلك أدى بالتأكيد الى زيادة حجم النفقات العامة للدولة

٢- اسباب اجتماعية -

بدأت الدولة تتدخل من الناحية الاجتماعية من أجل احداث عدالة فى توزيع الدخل وكذلك القضاء على الفقر مما تطلب زيادة حجم النفقات العامة وخاصة مع زيادة عدد السكان المستمر والتي تحتاج الى المزيد من النفقات .

٣ - اسباب سياسية -

مع زيادة ونمو النفقات السياسية الدولة وزيادة مستوى التمثيل الدبلوماسي بين الدول وزيادة حدة النزاعات والحروب والحاجة الى التسليح وحماية الحدود ومع انتشار المبادئ الديمقراطية والزام الدولة بالقيام بتقديم العديد من الخدمات للفقراء كان من الطبيعي ان يزداد حجم النفقات العامة

.

٤- اسباب إدارية ومالية –

حدثت زيادة في نفقات الدولة الجارية والرأسمالية الموجهة الى التنظيم الإداري للدولة ، وكان ذلك من الطبيعي نتيجة زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وحاجتها الى وجود جهاز ادارى قوى .

ثانيا : الاسباب الظاهرية لزيادة النفقات العامة:

- ارتفاع المستوى العام للأسعار فنجد ان زيادة الاسعار يؤدى الى زيادة حجم نفقات الدولة دون زيادة حجام السلع والخدمات التي تحصل عليها أي ان نفقاتها تتزايد دون وجود زيادة حقيقية في كمية السلع والخدمات ، لذلك يطلق على تلك الزيادة انها زيادة ظاهرية .
- تغير القواعد المالية المستخدمة في حساب الانفاق العام مثل مد الفترة الزمنية التي تعد عنها الموازنة العامة بسبب تعديل موعد بدأ السنة المالية

- **الآثار المباشرة للانقاق العام**
- **أولاً : الآثار المباشرة على الإنتاج القومي**

من الطبيعي ان قيام الدولة بالإنفاق على اقامة المشروعات الانتاجية يؤدى الى توليد دخول مباشرة للدولة من عوائد تلك المشروعات مما يترتب عليه زيادة في الناتج القومي الإجمالي إلا ان تلك الزيادة في الناتج القومي تتوقف على كفاءة الانفاق العام ، ونرى ان النفقات العامة تولد تأثيرها على الناتج القومي من ناحيتين هما : -

- الموارد الاقتصادية والقوى العاملة ورأس المال (جنب العرض) ويؤثر الانفاق العام على هذه العوامل في الاجل الطويل فيرفع من انتاجيتها ، فالأنفاق على التعليم والصحة يرفع من كفاءة القوى العاملة ، والانفاق على البنية الاساسية يؤدى الى زيادة كفاءة راس المال
- الطلب الكلى الفعال وهنا نجد ان النفقات العامة تؤثر على حجم الطلب الكلى للمجتمع وان كانت تختلف النفقة العامة باختلاف انوعها فنجد ان

* النفقات العامة الحقيقية تؤدي الى زيادة الانفاق العام نتيجة زيادة دخول الافراد مباشرة
* النفقات العامة التحويلية يختلف تأثيرها باختلاف استخدام المستفيدين منها ،

فنجد انها قد توجه الى الانفاق الداخلي مما يؤدى الى زيادة الناتج القومي ، وقد
تتسرب من الاقتصاد سواء للخارج او في صورة اكتناز مما يجعلها لا تؤثر على
الناتج القومي .

النفقات الاجتماعية -

هي المبالغ التي تنفق على شراء السلع وخدمات تستخدم لتحقيق اهداف اجتماعية متعلقة ببناء الانسان

- كالأنفاق على التعليم والصحة والتدريب وهى نفقات اجتماعية حقيقية تعمل بشكل مباشر على زيادة الناتج القومي ورفع مستوى الطلب الفعال
- الانفاق على التأمينات الاجتماعية واعانات البطالة ، وهى نفقات اجتماعية تحويلية وهى تؤدى الى زيادة الطلب الكلى من خلال زيادة دخول الافراد مما يؤدى الى زيادة الناتج القومي بطريق غير مباشر

الاعانات الاقتصادية -

هذه النفقات الانتاجية هي عبارة عن اعانات اقتصادية تقدمها الدولة للمشروعات الانتاجية لأغراض مختلفة فأما ان يكون الغرض منها - دعم تلك الصناعات لمقاومة ارتفاع اسعار بعض السلع كدعم المخابز لمنع ارتفاع سعر الخبز - دعم بعض المشروعات التي توفر خدمة عامة في حالة معاناتها من عجز طارئ يهدد استمرارها - دعم المشروعات الانتاجية العامة التي لا تهدف الى الربح حتى تقدم السلع بسعر اقل من التكلفة كما يحدث في مشروعات الكهرباء ونجد ان تقديم الدعم لتلك الصناعات يؤدى الى زيادة الانتاج وكذلك انخفاض الاسعار

ثانياً : الآثار المباشرة على الاستهلاك القومى

بالطبع سوف تؤدى زيادة النفقات العامة الى زيادة الطلب الكلى ومن ثم زيادة حجم الاستهلاك ، إلا ان هذا التأثير على الاستهلاك يختلف باختلاف نوع النفقات والغرض منها فنجد مثلا : -

١ – شراء الدولة لخدمات استهلاكية مثل التعليم والصحة والدفاع والامن يؤدى مباشرة الى زيادة الاستهلاك .

٢ - توزيع الدولة لدخول يخصص جزء منها للاستهلاك مثل الاجور والمرتبات يؤدى الى زيادة الاستهلاك

٣ – شراء الدولة لسلع تقدمها لبعض افراد المجتمع مثل الملابس والغذاء واقتطاع قيمة هذه السلع من اجورهم ، لا تؤثر على حجم الاستهلاك لان الدولة اشترت بالنيابة عن الافراد.

ثالثاً : اثر النفقات العامة على توزيع الدخل القومى

تؤثر النفقات العامة على توزيع الدخل من خلال مرحلتين هما
المرحلة الاولى : التوزيع الاول للدخل
وهنا تقوم الدولة بتوزيع الدخل على عوامل الانتاج التى تعمل لدى الدولة مثال الاجور والمرتبات التي تدفعها الدولة للعاملين بها والقطاع العام ، ونتيجة عوامل سياسية واجتماعية
واقتصادية يحدث خلل في هذا التوزيع الاول للداخل فيزداد دخول افراد وينخفض دخول افراد مما يتطلب عمل الدولة على اعادة توزيع الدخل مرة اخرى .
المرحلة الثانية : دور الدولة في اعادة توزيع الدخل القومي
وتعمل الدولة هنا على اعادة توزيع الدخل باستخدام النفقات العامة و التي يختلف تأثيرها باختلاف نوع النفقة.

المحاضرة الخامسة

مكونات نظام إصدار القرض

نظام إصدار القروض العامة :

يصدر القرض عادة بقانون غير ملزم للمقرضين إلا في حالة القروض الإجبارية ويتضمن نظام إصدار القرض ما يأتي :

أولا : قيمة القرض :

قد تحدد الدولة قيمة القرض المطلوب وعندها تطرح سندات للبيع بقدر قيمة القرض . يحدث هذا عندما تكون الدولة بحاجة إلى مبلغ محدد وكذلك عندما تتمتع بمركز مالي جيد يغري المقرضين بإقراضها .
وقد لا تحدد الدولة قيمة القرض بل تحدد مدة الاكتتاب وعند انقضائها يغلق باب الاكتتاب . ويحدث ذلك عندما تحتاج الدولة إلى مبالغ كبيرة خشيتها من عدم تغطية مبلغ القرض نتيجة لضعف مركزها المالي أو عدم الاستقرار الاقتصادي

ثانيا : الامتيازات :

لكي يقدم المقرضون على شراء السندات العامة أي إقراض الدولة يجب أن تحد لهم الامتيازات لإغرائهم بتقديم القروض وأهمها :

١- سعر الفائدة : يجب أن يحدد سعر الفائدة لكل قرض ويؤثر في تحديد عدة عوامل منها سعر الفائدة السائد في السوق وحالة الأسواق المالية والمركز المالي للدولة ومدى الثقة بها . وحجم القرض ومدته ، وحالة التوقعات عن المستقبل من حيث التفاؤل والتشاؤم .

٢- الامتيازات الضريبية : لتشجيع الاكتتاب في القروض العامة قد تقرر الدولة إعفاء السندات وفوائدها من الضرائب .

٣- الامتيازات القانونية : مثل جعل السندات غير قابلة للحجز عليها لتسديد الديون التي بذمة المكلف .

٤- التامين ضد انخفاض قيمة النقود : يتم ذلك من خلال ربط قيمة السند بالذهب أو بعملة أجنبية أو بسلة
من العملات أو منح معدلات فائدة مرتفعة

ثالثا : سعر الإصدار :

تصدر القروض العامة بأحد سعرين هما :

١- سعر التكافؤ وهو السعر الذي تكون عنده القيمة الاسمية للسند معادلة للقيمة الفعلية التي تحصل عليها الدولة .

٢- اقل من سعر التكافؤ : إذا كانت القيمة الاسمية للسند اكبر من القيمة الفعلية التي تحصل عليها الدولة . ويعرف الفرق بينهما بمكافأة الإصدار أو مكافأة التسديد .

رابعا : شكل السندات

تتخذ القروض العامة عادة شكل سندات حكومية تصدرها الدولة وقد تكون من فئة واحدة أو عدة فئات . وكل سند مرتبط بقسائم تسمى كوبونات الفوائد وتكون بعدد الأقساط المحددة لدفع الفوائد (أي بعدد سنوات مدة القرض) وتكون السندات على ثلاثة أنواع :

١- **سندات اسمية** : يدون اسم مالكها على السند وفي سجلات خاصة . ولا تدفع الفوائد وقيمة السند
إلا لمالك السند . ومن مزايا هذه السندات إنها مؤمنة من السرقة والضياع . إلا إنها قليلة التداول وذات سيولة اقل لان بيع السند يتطلب تغيير الاسم على السند وفي السجلات الخاصة .

٢- **السندات لحاملها** : تكون ملكيتها لحاملها على وفق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية هذه السندات بسيولة عالية بحيث يتم تداولها بدون إجراءات رسمية وكذلك عملية استلام الفوائد إلا أنها معرضة لمخاطر السرقة والضياع .

٣- **السندات المختلطة** : تكون اسمية بالنسبة لقيمتها . ولحاملها بالنسبة لكوبونات الفوائد .

خامسا : طرائق الاكتتاب : هناك عدة طرائق للاكتتاب

١- الاكتتاب العام المباشر :

تقوم الدولة بعرض سندات القرض للبيع عن طريق إدارات حكومية محددة مثل دوائر البريد أو دوائر وزارة المالية . ومن يرغب بالاكتتاب يتوجه إلى هذه الأماكن . من محاسن هذه الطريقة أنها سهلة وتوفر للدولة العمولة التي تتقاضاها المصارف عند قيامها بترويج السندات . وكذلك تمنع المضاربة بالسندات العامة . تكون هذه الطريقة أكثر نجاحا كلما زادت ثقة المقرضين بالدولة . ومن عيوبها أنها لا تغطي مبلغ القرض ما يزعزع الثقة بالدولة .

٢- الاكتتاب المصرفي :

تقوم الدولة ببيع السندات إلى المصارف بسعر اقل من السعر الاسمي ويقوم المصرف ببيعها بالسعر الاسمي محققا أرباحا هي الفرق بين السعرين . تتبع هذه الطريقة عند ما تكون الدولة بحاجة ماسة إلى مبلغ القرض أو عند الخوف من عدم إمكانية تغطية مبلغ القرض عن طريق الاكتتاب المباشر . إلا إن هذه الطريقة تحرم الدولة من فرق السعر الذي يستحوذ عليه المصرف .

٣- الاكتتاب في سوق الأوراق المالية (البورصة) :

تطرح السندات للبيع في سواق الأوراق المالية (البورصة) بدفعات صغيرة لتباع بسعر السوق وهذه الطريقة سهلة وقليلة التكاليف . إلا إن الدولة لا تستطيع طرح كميات كبيرة من السندات لئلا ينخفض سعرها وهذا يعني ارتفع فائدتها مما يحمل الدولة تكاليف عالية .

٤- الاكتتاب بالمزايدة :

تتخذ هذه الطريقة صورتين هما :

أ- تبيع الحكومة سندات القرض بالمزايدة على الأفراد والبنوك بعد أن تحدد سعر أدنى للسند فمن يدفع سعرا أعلى يلبي طلبة أولا ، ثم الأدنى فالأدنى . مثال ذلك أن يحدد سعر ٩٠٠ دينار للسند الذي قيمته الاسمية ١٠٠٠ دينار ، فتكون المزايدة محصورة بين هاتين القيمتين .

ب- تحدد الحكومة سعر فائدة أعلى مثل ١٠ % وتسمح للمشتركين عرض سعر فائدة اقل فمن يعرض سعر فائدة اقل يفوز بعملية شراء السندات .

انقضاء القروض العامة :

يقصد بانقضاء القرض العام رد أصله مع الفوائد المستحقة في آجالها المحددة . ويتم ذلك بطرقتين هما :

الوفاء القروض :

أي تسديد القرض مع الفوائد في الوقت المحدد دفعة واحدة ويتم ذلك عادة في القروض القصيرة الأجل حيث تسدد من موارد الدولة الاعتيادية .

استهلاك القروض :

يتم التخلص من عبء القرض على شكل دفعات خلال فترة معينة وتكون بأساليب منها :

أولا : الاستهلاك على شكل أقساط سنوية محددة تتضمن جزء من قيمة القرض والفائدة .

ثانيا : الاستهلاك بالقرعة : تحدد الدولة المبلغ الذي تريد تسديده مع الفوائد المستحقة وتختار مجموعة من السندات بالقرعة وتسددها مع فوائدها . تكرر هذه العملية سنويا إلى أن يتم تسديد كامل القرض .

ثالثا : الاستهلاك عن طريق الأسواق المالية : تقوم الدولة بشراء السندات من السوق ويحدث ذلك عندما تنخفض أسعار السندات هن قيمتها الاسمية . ولا تتمكن الدولة من شراء سندات كثيرة لان أسعارها سوف ترتفع .

تخفيف الأعباء المالية للقروض العامة : ويتم بعدة أساليب منها :

تثبيت القرض العام :

عندما لا ترغب الدولة في تسديد القرض لحملة السندات لسبب ما ، فإنها تقوم بإصدار قرض جديد بمبلغ القرض القديم نفسه وتسمح لحملة سندات القرض القديم باستبدالها بسندات القرض الجديد . وبذلك يحول القرض الذي حل موعد سداده إلى قرض جديد لمدة أطول . وقد يكون هذا التمويل اختياريا أو إجباريا وحسب ظروف الدولة المالية .

تبديل القرض العام :

تقوم الدولة بتبديل سندات القرض القديم بسندات جديدة وبالقيمة الاسمية نفسها ولكن بفائدة اقل . وهذا يعني استبدال القرض القديم بقرض جديد وبالقيمة نفسها مع خفض قيمة الفائدة . تلجأ الدولة إلى ذلك عندما ينخفض سعر الفائدة في السوق السوق عن السعر المحدد للقرض . ويتم تبديل القروض الطويلة بقروض اقصر ونجاح هذه العملية يعتمد على مدى الثقة بسياسة الدولة المالية والاقتصادية ومستوى النشاط الاقتصادي .

إنكار القرض العام :

تعلن الدولة على امتناعها عن تسديد القرض وفوائدها . وتلجأ الدولة إلى ذلك بقصد تخفيف الأعباء المالية ولإزالة غبن وقع عليها عند عقد القرض . أو بقصد تحقيق العدالة الاجتماعية عندما يكون المقرضون من الأغنياء إلا إن هذا الأسلوب يدمر الثقة بالمركز المالي للدولة ويقلل من قدرة على عقد قروض جديدة .

المحاضرة الرابعة

الايرادات العامة

تكملة

خامسا : الرسم :

هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام ، يتضح من هذا التعريف أن الرسم يتميز بأربع خصائص هامة وهي :

- الرسم مبلغ نقدي . يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى إدارات أو مرافق الدولة ، واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليساير التطور الحديث في مالية الدولة من حيث اتخاذ نفقاتها وإيراداتها الصورة النقدية .

- الرسم يدفع جبرا من الأفراد للدولة : فالرسم يدفع جبرا بواسطة الفرد مقابل الحصول على الخدمة الخاصة التي يتلقاها من جانب إحدى الإدارات والمرافق العامة ، وتفرض الرسوم بقواعد قانونية لها صفة الإلزام تجبر الفرد على دفعها إذا ما تقدم بطلب لإحدى الإدارات أو الهيئات العامة وتحدد قيمة الرسم بمقتضى هذه القواعد القانونية معبرا عن إرادة الدولة ، ولا سبيل أمام الفرد إلا الخضوع لمضمون تلك الإرادة .

- عنصر المقابل في دفع الرسم : فالرسم يدفعه الفرد مقابل خدمة خاصة يحصل عليها من جانب الدولة وقد تكون هذه الخدمة عمل تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد

كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو توثيق العقود وشهرها (رسوم التوثيق) ، أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالا يترتب عليه في الغالب تيسيره مباشرة مهنته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) وبعض الطرقات العامة البرية والنهرية (رسوم الطرق)

- تحقيق النفع الخاص إلى جانب النفع العام : يعني ذلك إن الفرد الذي يدفع الرسم إنما يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره من الأفراد يتمثل في الخدمة المعينة التي تؤديها له الهيئات العامة في الدولة ، كما انه يعني إن هذه الخدمة تمثل إلى جانب النفع الخاص نفعا عاما يعود على المجتمع ككل أو على الاقتصاد القومي في مجموعة ، فالرسوم القضائية التي يدفعها المتقاضون مقابل الحصول على خدمة مرفق القضاء يترتب عليها تحقيق نفع خاص يتمثل في حصول كل منهم على حقه وضمان عدم منازعة احد فيه بعد ذلك ، وفي إن واحد يستفيد المجتمع من نشاط القضاء الذي يعطى الحقوق لا صحابها ويضمن لهم الطمأنينة والأمن والاستقرار وهذا نفع عام كما هو واضح

 # الانتقادات الموجهة إلى الرسوم في المالية العامة ؟

١. تكون الكلفة التي تتحملها الدولة والمتمثلة بالخدمات أعلى من العائد التي تحصل عيه الدولة

٢. لا يمكن إصدار الرسم أو تعديله إلا بالعودة إلى القانون حيث يعد من الإيرادات المفيدة .

٣. إن العدالة الاجتماعية مفقودة إلى حد ما ، فالرسم لا يأخذ إلا بنظر الاعتبار المقدرة التكليفية لدافعيها

 # أوجه التفريق بين الرسم وبعض الإيرادات العامة الأخرى :

١- الرسم والثمن العام :

أوجه التشابه بين الثمن العام والرسم

١. كل من الثمن العام والرسم تحصل عليها الدولة بمقابل سلعة أو خدمة تقدمها للأفراد .

٢. كل من الثمن العام والرسم ممكن أن يتضمن ضريبة مستترة .

٣-كل من الإيرادين يمكن إن يكون مساوي أو اقل أو أعلى من الكلفة التي تتحملها الدولة

أما أوجه الاختلاف بين الثمن العام والرسم فهي :

الثمن العام	الرسم
١- يحقق نفع خاص ٢- يتحدد السعر من خلال المنافسة أو الاحتكار ٣- يكون اختياري ٤- دوره في تزايد مقارنة بالإيرادات الأخرى ٥- ليس الدولة في سبيل اقتضائه حق امتياز على أموال المشتري . ٦- يسترجع المبلغ .	١- يحقق نفع عام والأجانب نفع خاص ٢- يتحدد من خلال القانون ٣- يحمل صفة إجبارية ٤- دوره في تناقض مقارنة بالإيرادات الخاصة ٥- للدولة حق اقتضائه بامتياز على أموال لمشتري . ٦- لا يسترجع مبلغ الرسم .

٢- الرسم مقابل الإتاوة :

تتشابه الاتاوة إلى حد كبير مع الرسم مما أدى بالبعض إلى النظر إليها على إنها نوع من الرسوم ، ومع ذلك فان الأوجه التي يختلفان فيها كثيرة وعلى جانب كبير من الأهمية :

١. درجة الإكراه أو الإجبار :في الاتاوة تكون درجة الإكراه اكبر فالفرد مالك العقار الذي حصل على خدمات معينة مجبرة على دفع الاتاوة بينما الرسم يستطيع الفرد الاستغناء عن الخدمة وبالتالي لا يدفع الرسم .

٢. المكلف بالدفع: في الرسم يكون المكلف بالدفع أي فرد يحقق نفع خاص من خدمة معينة أما الاتاوة فالمكلف بالدفع هو صاحب العقار الذي ازدادت قيمة عقاره نتيجة لتقديم الخدمات من قبل الدولة .

٣- الرسم مقابل الضريبة :

أوجه الشبه : يتشابه الرسم والضريبة في إن كلا منهما :

١. مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا .

٢. كلا منهما يدفع للدولة بصفة نهائية ، وتستعين بحصيلتهما لتغطية النفقات العامة

٣. تتمتع الدولة في سبيل اقتضائهما بامتياز على أموال المدين ، ولا بد من صدور أداة تشريعية بفرض كل منهما

رغم وجوه التشابه هذه فانه توجد **اختلافات كبيرة بين الرسم والضريبة** نذكر منها :

أ-تدفع الضريبة دون مقابل خدمة معينة خاصة لدافعها ، بينما الرسم يدفع مقابل صول الفرد على خدمة معينة

ب-تفرض الضريبة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية شتى إلى جانب الغرض المالي أما الرسم فهدفه الأساسي حصول الدولة على إيراد مالي للخزنة العامة .

ت-تفرض الضريبة ويحدد سعرها بقانون خاص ، ولكن الرسم يفرض بقانون ويترك للسلطة التنفيذية تحدد سعره .

ث-تفرض الضريبة على أساس الطاقة المالية للفرد ومدى قدرته على تحمل الأعباء العامة ، أما الرسم يفرض على أساس تغطية نفقات المرفق الذي يقدم النفع الخاص إلى دافع الرسم .

ج-تزايد أهمية الضرائب كمورد للإيرادات العامة في العصر الحديث وتضاؤل أهمية الرسم كمورد مالي .

سادسا : القروض العامة :

يعرف القرض العام بانه عقد دين تستلف بموجبه الدولة مبالغ من النقود من الأفراد أو المصارف الهيئات المحلية أو الدولية ، مع التعهد بوفاء القروض وفوائده للدائنين في التاريخ المحدد للتسديد وفقا لشروط العقد " .

إن التعهد بوفاء القرض هو الصفة الأساسية التي يتميز بها القرض العام على إيرادات الدولة الأخرى وقد وجد على أساس تعاقدي بين الدولة وبين المقرضين ، لذلك فهو يختلف عن الضريبة ، فإيرادات الضريبة تدخل الخزنة العامة ولا ترد مطلقا لدافعها ، بينما إيرادات القرض تدخل الخزانة العامة دينا وتتعهد الدولة بردها مع الفوائد في اجل محدد .

أنواع القروض العامة :

١- القروض الداخلية والقروض الخارجية :

٢- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية :

٣- القروض المحددة والقروض المؤبدة والقروض لأجل :

٤ - القروض المثمرة والقروض العقيمة :

- **القروض الداخلية والقروض الخارجية :**

أ-القروض الداخلية :

هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المقيمين فوق أراضيها وتتمتع الدولة عادة بحرية كبيرة بهذا النوع من القروض ، لأنها تستطيع وضع الشروط التي تجدها ملائمة ، حيث تبين المزايا المختلفة للمقترض ، وتحدد اجل القرض ومعدل الفائدة وكيفية السداد .

ب-القروض الخارجية :

هي القروض التي تحصل عليها الدولة من شخص طبيعي أو اعتباري مقيم في خارج البلاد أو من حكومات أجنبية وتلجأ الدول إلى مثل هذه القروض عندما تكون بحاجة إلى رؤوس أموال ، وعدم كفاية الإيرادات الداخلية وعدم كفاية المدخرات الوطنية .

كذلك تلجأ للقروض الخارجية عند حاجة الدول إلى عملات أجنبية لتغطية العجز في ميزان المدفوعات أو لدعم نقدها الوطني وحمايته من تدني قيمته ، أو من اجل الحصول على ما يلزمها من سلع إنتاجية وسلع استهلاكية ضرورية لتلبية حاجة السوق الداخلية

- القروض الاختيارية والقروض الإجبارية :

أ-القروض الاختيارية :

ينجم القرض الاختياري عن عقد تراضي ، حيث يتم بتراضي المتعاقدين واختيارهما والمكتب في هذا النوع من القروض ليس له الحقوق سوى بالقبول أو الامتناع فبعض الكتاب ، اعتبروا عقد القرض الاختياري عقد إذعان لان المكتتب لا يستطيع مناقشة الدولة في شروط القرض ولا يملك إلا القبول أو الرفض ، وفي الواقع إن المكتتب لا يخضع لإكراه هنا ، لأنه يكتتب في القرض بدافع ذاتي وبقصد الحصول على الامتيازات المالية المقدمة .

ب-القروض الإجبارية :

هي القروض التي تفرضها الدولة على رعاياها بصورة إجبارية مقابل تعدها لهم بسدادها في الوقت المناسب وتلجا الدول إلى مثل هذه القروض في الأزمات الاقتصادية والحروب والظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد ومثل هذه القروض تشبه الضريبة لكونها مفروضة بصورة إلزامية ، إلا إنها تختلف عن الضريبة ، بأنها غالبا ما تعود المبالغ لدافعها مع فوائد تحددها السلطات العامة

- القروض المحددة والقروض المؤبدة والقروض لأجل :

أ- القروض المحددة :

هي القروض المرتبط سدادها بعمر المقرض ، فينتهي اجلها بانتهائه ، وفي مثل هذه القروض تكون الدولة ملزمة بتقديم إيراد متفق عليه للمقرض ، مقابل المبالغ التي اقرضها للدولة ، ما دام حياً ، وعندما يتوفى المقرض يسقط عن الدولة التزامها تجاه المقرض وتصبح الأموال للدولة .

ب-القروض المؤبدة :

هي القروض التي لا تحدد الدولة تاريخا معينا لردها ، ولكنها تلزم بدفع فائدة عنها وتملك الدولة الحق باستهلاك ما تشاء من سندات القرض في الوقت الذي يناسبها ، والمقرض لا يستطيع أن يطالب الدولة وفاء القرض ، ولكن يملك الحق بالمطالبة بالفائدة المقررة سنويا .

ج – القروض لأجل أو العائمة أو السائرة :

هذه القروض تلجا إليها الدولة لمواجهة حالات مؤقتة وطارئة وبهذا فهي تعقد لمدة معينة ينقضي الدين بنهايتها ، وسندات هذا النوع من القروض إما أن تكون لأجل طويل تزيد مدتها على (١٠) سنوات ، أو لأجل متوسط لا تتجاوز مدتها (١٠) سنوات ولا تقل عن سنة ، أو لأجل قصير ، تتراوح مدتها بين الشهر والسنة الواحدة .

- **القروض المثمرة والقروض العقيمة :**

أ-القرض المثمر : هو الذي ينفق على مشروع استثماري يأتي بإيراد ويسدد أصل الدين مع الفوائد المترتبة عليه وهو من أكثر القروض إنتاجية .

ب-القرض العقيم : هو الذي ينفق على مشروعات لا تأتي بإيرادات لتسديد القرض وفوائده ولكن له فوائد عامة للاقتصاد وللمجتمع .

الضرائب
التعريف – المبادئ – التنظيم الفني

المحاضرة السابعة

أولا : تعريف الضريبة و مبررات فرضها

١ـ تعريف الضريبة

الضريبة هي فريضة من المال النقدي تقوم الدولة باقتطاعه من الأفراد كل على قدر طاقته كمساهمة إجبارية منهم في تمويل الخدمات العامة التي تهدف الحكومة إلى تقديمها، وذلك دون أن يعود على دافعها منفعة خاصة مباشرة.

هي مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة من الأشخاص والمؤسسات بهدف تمويل نفقات الدولة؛ أي تمويل كل القطاعات التي تصرف عليها الدولة كالجيش، والشرطة، والتعليم. ...

من هذا التعريف نجد أن للضريبة خصائص تميزها عن غيرها من الإيرادات الأخرى ،أهمها:

أـ الضريبة تدفع في صورة نقدية : وتتمثل المشاكل في تحصيل الضريبة في شكل عيني في: صعوبة تقدير قيمة السلع المختلفة التي كانت تقدم الضريبة في صورتها، وصعوبة نقلها ،وكذلك صعوبة توافر أماكن ملائمة لتخزينها ،واحتمال تعرض هذه السلع العينية للتلف في المخازن الحكومية ،كما يعيب هذه الضريبة العينية عدم عدالتها حيث لا تأخذ في الاعتبار الإيراد الصافي للممول.

١ـ تعريف الضريبة

ب- الضريبة تفرض وتدفع بصورة جبرية : في العصر الحديث أصبحت الضريبة تتميز بعنصر الإلزام والإجبار، فالدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة فتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها.

ج- تستخدم حصيلة الضريبة لتحقيق المنفعة العامة : الهدف من تحصيل الضريبة هو استخدامها لتغطية النفقات العامة للدولة وهي التي تستخدم لإشباع الحاجات العامة أو لتحقيق المنافع العامة.

د- الضريبة لا تحقق نفعا خاصا و مباشرا لدافع الضريبة: أي أنه لا يوجد نفع مباشر يعود على المكلف في مقابل دفعها لأنه دفعها. ويعني ذلك أن الإيرادات التي تحصلها الدولة توزع على النفقات العامة للدولة بدون النظر لإعطاء من دفع أكثر منافع أو مشروعات خدمية أكثر.

هـ-الضريبة فريضة عامة: أي انها التزاما على كل شخص طبيعي أو اعتباري، مواطن أو أجنبي، تنطبق عليه الشروط القانونية التي تنظم فرضها.

٢- مبررات حق الدولة في فرض الضريبة

أ -نظرية العقد المالي(المساومة) : طبقاً لهذه النظرية فإن الضريبة تجد أساسها القانوني في أنها عقد مالي انعقد ضمناً بين الدولة والأفراد، والتزمت الدولة بمقتضى ذلك العقد أن تقدم لأفراد شعبها الخدمات العامة وفي مقدمتها خدمة الأمن والدفاع والعدالة ،والتزم الفرد في المقابل بأن يدفع الضريبة مقابل حصوله على هذه الخدمات، ومعنى ذلك أن الضريبة في وجهة نظرهم هي ثمن للخدمات العامة.

وتنتقد هذه النظرية في صعوبة المقارنة بين ما دفعه هذا الفرد وبين ما قد حصل عليه ، وبالتالي صعوبة تحديد المقدار العادل للضريبة بين أفراد المجتمع.

ب- نظرية التأمين : يرى أنصار هذه النظرية أن الضريبة تشبه قسط التأمين الذي يدفعه الممول سنوياً ليؤمن حياته وأمواله ضد الأخطار، على أساس أن الوظيفة الأساسية للدولة هي توفير الأمن والدفاع فإن حصولها على الضريبة إنما يرجع لتقديم الأمن للأفراد ضد حدوث هذه المخاطر.

وتنتقد هذه النظرية أيضاً لأن دور الحكومة لا يقتصر على توفير الأمن والدفاع وإنما يمتد لتقديم خدمات أخرى، كذلك لأن شركة التأمين تدفع التعويض بعد حدوث الخطر أما الدولة فتقوم بمحاولة منع حدوث الخطر.

٢- مبررات حق الدولة في فرض الضريبة

ج- نظرية التضامن المالي : وطبقاً لهذه النظرية فإن الأفراد يدفعون الضريبة كنوع من التضامن بالمساهمة في تحمل الأعباء العامة.

وتفسير ذلك بأنه إذا كانت الدولة ملتزمة أمام المجتمع بتوفير السلع اللازمة لإشباع الحاجات العامة له، فإن لها أن تلجأ إلى فرض الضرائب على أعضاء المجتمع بما لها من سيادة عليهم لكي توفر الأموال اللازمة لكي تستطيع الاستمرار في تقديم الإشباع الكافي لهم.

وطبقاً لهذه النظرية فإن أساس حق الدولة في فرض الضريبة إنما يرجع لما لها من سيادة على أفراد الشعب وليس إلى عملية تعاقدية معهم.

وكذلك يلاحظ أن هذا التضامن المالي بين أفراد المجتمع إنما يعني أن يدفع كل على قدر طاقته لتمويل النفقات العامة ،بعكس الحال مع نظرية العقد المالي التي تعني أن يدفع الأفراد ثمناً يتساوى مع استفادتهم منها .

ثانيا : المبادئ الأساسية لفرض الضرائب

تؤدي زيادة الاقتطاع الضريبي إلي أثران متعارضان : **الأول** ،ازدياد مقدار حصيلة الضرائب لخزانة الدولة، و الأثر **الثاني** ، هو انخفاض حجم الموارد الاقتصادية المتاحة لدي الأفراد مما يؤثر علي المصالح الخاصة.

و علي هذا كان لابد من الالتزام بمبادئ أساسية عند فرض الضريبة تهدف إلي تحقيق التوافق بين مصلحة الخزانة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد.

و من أهم هذه المبادئ: ١-العدالة ، ٢-الكفاءة ، ٣-اليقين ، ٤-الملاءمة ، ٥-البساطة ، ٦-التنويع ، و ٧-المرونة.

و سنعرضهم بشيء من التفصيل فيا يلي:

ثانيا : المبادئ الأساسية لفرض الضرائب

١-العدالة:

اختلفت الآراء حول مفهوم عدالة توزيع العبء الضريبي بين أفراد المجتمع ،و نميز هنا بين نظريتين هما:

أ-**نظريةالمنفعة** : و يري أنصارها أن العدالة في توزيع عبء الضرائب تتحقق عندما يدفع كل فرد مكلف مبلغ الضريبة بما يعادل المنافع التي يحصل عليها من الخدمات العامة.

ب- نظرية المقدرة على الدفع :

طبقا لها تتحقق عدالة توزيع عبء الضريبة عندما تتساوى التضحية و الحرمان الذي يحدثه اقتطاع الضريبة لدي المكلفين بدفعها ، أي أن العدالة تتحقق عندما يتناسب مقدار الضرائب مع مقدرة أفراد المجتمع علي الدفع.

ثانيا : المبادئ الأساسية لفرض الضرائب

٢-الكفاءة:

يمكن النظر لهذا المبدأ من زاويتين: **الاولي** ،كفاءة تحصيل الضريبة وتعني أن تولد الضريبة دخلاً يكفي للإنفاق على المستوى المرغوب من الخدمات العامة .

و الزاوية **الثانية** تتعلق بكفاءة الضريبة المرتبطة بكفاءة تشغيل الاقتصاد ، و تتصف الضريبة بالكفاءة إذا كانت لا تغير أياً من القرارات الاقتصادية التي كانت ستتخذها الشركات أو القطاع العائلي في حالة غياب هذه الضريبة، بأن تحافظ علي ثبات الأسعار النسبية بين السلع المختلفة. أي أن تكون الضريبة محايدة قدر الإمكان.

أما إذا كان النشاط الاقتصادي غير كفء، تكون الضريبة غير المحايدة هي الأكثر كفاءة.

ثانيا : المبادئ الأساسية لفرض الضرائب

٣-اليقين:

هو وضوح هذه الضريبة بمعنى سهولة التعرف على مقدار الضريبة الذي يجب دفعه بالنسبة للمكلف ، وكذلك وقت و أسلوب الدفع.

٤-الملاءمة :

ويقصد بهذا المبدأ أن تكون الضريبة ملائمة للممول من حيث توقيت وطريقة دفعها.

٥-البساطة:

يجب أن تكون التشريعات واضحة و الإجراءات ميسرة ، فلا يكون هناك مجال للاختلاف في تفسيرها بين المكلف و الإدارة الضريبية.

ثانيا : المبادئ الأساسية لفرض الضرائب

٦-التنويع:

و يتطلب ذلك فرض أكثر من ضريبة لتوفير إيراد أوفر و تحقيق عدالة أكبر و تخفيض عدم التأكد حول حجم الدخل المتوقع للحكومة.

٧-المرونة:

و يتضمن مفهومين : يتعلق الأول بأن يكون هناك استجابة تلقائية لحصيلة الضرائب القائمة للتغيرات في مستوي النشاط الاقتصادي ، بينما يتعلق المفهوم الآخر بقدرة الحكومة علي مراجعة هيكل الضرائب و تعديله.

المحاضرة السادسة

اثار القروض العامة

الآثار الاقتصادية للقروض العامة :

يمر القرض بثلاث مراحل هي مرحلة إصدار القرض ومرحلة إنفاق القرض ومرحلة تسديد القرض . وفي كل مرحلة تكون للقرض آثار تختلف أثاره في المراحل الأخرى . وفيما يأتي أثار القرض العام حسب هذه المراحل .

آثار القرض العام في مرحلة إصدار القرض (الاقتراض) :

يختلف آثار القرض في هذه المرحلة حسب مصدر القرض داخليا كان أم خارجيا :

أولا : اثر القرض الداخلي :

القرض الداخلي أما أن يكون مصدره الأفراد أو البنوك التجارية أو البنك المركزي واثر القرض يعتمد على مصدره .

١-إذا كان مصدر القرض الأفراد فان الأموال المقترضة إذا كانت مكتنزة وبعيدة عن التداول فأثر القرض يكون على شكل زيادة في القوة الشرائية وارتفاع في الطلب وزيادة في الإنتاج إذا كانت هناك طاقة إنتاجية عاطلة . وإلا أدى إلى ارتفاع الأسعار وحصول التضخم أي تكون آثار القرض توسعية . أما إذا كانت الأموال المقترضة مخصصة للاستثمار الخاص فيكون للقرض أثار انكماشية .

٢-إذا كان مصدر القرض البنوك التجارية والبنك المركزي : إذا كانت الأموال المقترضة من الاحتياطيات والتي لا تؤثر على القدرة الاقراضية للبنوك فان اثر القرض يكون على شكل زيادة في القوة الشرائية وارتفاع في الطلب وزيادة في الإنتاج أي تكون له آثار توسعية . أما إذا اثر القرض على القدرة الاقراضية للبنوك فان اثر القرض يكون انكماشيا

ثانيا : اثر القرض الخارجي

القرض الخارجي يضيف قوة شرائية جديدة وبذلك تكون له آثار توسعية ويساهم القرض الخارجي كذلك في تعديل ميزان المدفوعات وتحسين سعر صرف العملة المحلية ، والقرض الخارجي أما يكون على شكل نقد أجنبي يستعمل في استيراد سلع وخدمات أو يكون على شكل أو سلع وخدمات . ومدى الآثار التوسعية يعتمد على نوع هذه السلع المستوردة فإذا كانت سلعا استهلاكية فإنها تخفض أو تمنع من ارتفاع الأسعار وإذا كانت سلعا إنتاجية فإنها تساهم في زيادة الإنتاج ورفع مستوى الدخل القومي ومستوى الاستخدام .

آثار القرض العام في مرحلة الإنفاق :

تعتمد هذه الآثار على مصدر القرض داخليا كان أم خارجيا :

أولا : آثار إنفاق القرض الداخلي

تكون الآثار توسعية وحجم هذه الآثار يعتمد على نوع الإنفاق والغرض منه . فتكون الآثار أكثر توسعية إذا انفق القرض في مجالات استثمارية تساهم في زيادة الإنتاج وكذلك إذا ما انفق لتقديم خدمات اجتماعية كالصحة والتعليم أو إعانات اقتصادية لمشاريع اقتصادية . وتعتمد هذه الآثار على مستوى النشاط الاقتصادي . فإذا كانت هذه الطاقة إنتاجية عاطلة فالآثار تكون زيادة في حجم الاستخدام . أما إذا لم تكن هناك طاقات عاطلة فان إنفاق القرض يزيد الطلب ويرفع الأسعار ويحصل التضخم

ثانيا : آثار إنفاق القرض الخارجي :

تكون آثار توسعية إذا انفق في الداخل أما إذا انفق في الخارج فتكون أثاره معتمدة على نوع السلع والخدمات المستوردة . وبشكل عام تكون أثاره توسعية . أما إذا استخدم القرض الخارجي لتسديد قرض خارجية فانه لا يكون للقرض آثار على الاقتصاد القومي .

أثار القرض العام في مرحلة التسديد :

تختلف الآثار في هذه المرحلة في حالة كون القرض المسدد داخليا أم خارجيا .

أولا : أثار تسديد القروض الداخلية :

تتوقف هذه الآثار على مصدر الأموال التي تستخدمها الدولة لتسديد فإذا كان مصدرها الضرائب غير المباشرة فإنها تؤدي إلى خفض الاستهلاك والطلب وانخفاض مستوى النشاط الاقتصادي أي أثار انكماشية . وتزداد هذه الآثار إذا كان مقرضو الدولة من الأغنياء أو البنوك التجارية التي لديها احتياطات نقدية غير مستثمرة .

أما إذا تم تمويل القروض من الضرائب المباشرة وكانت السندات مملوكة للطبقات المتوسطة والفقيرة فان الآثار تكون توسعية . لان الأغنياء هم الذين يتحملون عبء القرض . بينما يزداد دخل الفقراء مما يزيد من طلبهم السلع وبذلك تكون الآثار توسعية . وعادة ما تلجا الدولة إلى تسديد ديونها الداخلية في أوقات الكساد لتنشيط الطلب الاستهلاكي والاستثماري .

ثانيا : آثار تسديد القروض الخارجية

تسديد القروض الخارجية يتطلب اقتطاع جزء من الثروة والدخل القومي على شكل ضرائب تدفع حصيلتها للدائنين في الخارج وتكون الآثار انكماشية على حجم الدخل القومي ومستوى الاستخدام وعادة ما تسدد القروض الخارجية بالعملة الأجنبية مما يؤثر سلبا سعر صرف العملة المحلية ويؤدي إلى إحداث عجز في ميزان المدفوعات ، ولهذا أيضا آثار انكماشية .

سابعا: الإصدار النقدي :

مفهوم الإصدار النقدي :

عندما تعجز وسائل التمويل السابقة عن توفير مبالغ نقدية كافية لتغطية النفقات العامة . تلجا الدولة إلى زيادة وسائل الدفع عن طريق الإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الائتمان المصرفي يعني الإصدار النقدي خلق كمية من النقد الورقي تستخدمه الدولة في تمويل نفقاتها العامة .

أما التوسع في الائتمان المصرفي فان الدولة تقترض من البنوك التجارية التي تستطيع خلق نوع جديد النقود يسمى نقود الودائع وبالتالي إضافة كمية جديدة إلى وسائل الدفع .

إن الإصدار النقدي الجديد والتوسع في الائتمان المصرفي يمثلان قروضا لا تستند إلى مدخرات حقيقية . وتؤدي إلى زيادة القوة الشرائية وارتفاع الطلب الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود . يحدث ذلك في عدم تجاوب العرض لارتفاع الطلب أي في حالة عدم مرونة الجهاز الإنتاجي وعدم وجود طاقات إنتاجية عاطلة . أما إذا كانت هناك طاقات إنتاجية عاطلة فان زيادة وسائل الدفع تؤدي إلى تشغيل هذه الطاقات وزيادة الإنتاج والاستخدام أما في حالة وجود الاستخدام الكامل فان زيادة عرض النقد بهذه الوسيلة تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار أي يكون لها آثار تضخمية مباشرة .
وبشكل عام عند اللجوء إلى هذه الطريقة في تمويل النفقات العامة يجب الأخذ بنظر الاعتبار عدة أمور منها :
أولا : مدى مرونة الجهاز الإنتاجي وقدرته في الاستجابة للمتغيرات التي تحصل في الطلب .

ثانيا : استخدام هذا الأسلوب في تمويل النفقات الاستثمارية خاصة في المشاريع الإنتاجية ذات العائد المرتفع والتي تتطلب فترة حمل قصيرة . لكي يمكن كبح الأثر التضخمي الذي يحدثه التدفق النقدي اللازم لإنشاء المشروع . أي إن الإنتاج الجديد يساهم في إشباع الطلب المتولد من التدفقات النقدية في فترة إنشاء المشروع .

ثالثا : ضرورة دراسة مرونات الطلب الداخلية للسلع المختلفة ومعرفة السلع التي يزداد الطلب عليها عند زيادة الدخول . ومن ثم العمل على إنشاء المشاريع التي تنتج هذه السلع

وتعد المساعدات والهبات والهدايا عادتا احد اوجه الإيرادات العامة غير الاعتيادية او الاستثنائية واغلب الدول لا تعدها ضمن الايرادات العامة .
وتظهر أهمية هذا المصدر في الموازنة العامة للدولة في حالات معينة مثل أوقات الحروب حيث يتكاتف ويتسابق أفراد المجتمع على تقديم يد العون للدولة من خلال تقديم بعض الهدايا والهبات في صورة نقدية أو عينية ، وقد تتبلور المساعدات في حالة الكوارث مثل الزلزال وإرسال بعض المساعدات للمشاركة في التخفيف من آثار تلك الكوارث .
ويلاحظ إن المساعدات والهبات والهدايا قد تكون مقدمة من قبل الأفراد والمؤسسات أو من قبل بعض الحكومات الصديقة ، أو المنظمات غير الحكومية في المجتمع المدني ، وقد تكون المساعدات والهبات والهدايا في صور نقدية أو في صور عينية وتعتبر هذه الموارد هي موارد مؤقتة من الصعب الاعتماد عليها لأنها ترتبط بظروف وأوضاع معينة .